

نظام الجماعات المحلية في الجزائر ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية

الدكتور/ رزين عكاشة
أستاذ محاضر، جامعة سعيدة

مقدمة:

تعتبر التنمية الاقتصادية المحلية عملية شاملة ومتوازنة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وتتطلب إشراك السكان المحليين، بعكس المفهوم الكلاسيكي للتنمية الاقتصادية الذي كان مقيد بمفهوم النمو الاقتصادي وحده، لتحقيق ذلك على أرض الواقع يجب رسم صورة تقديرية للمستقبل تشمل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وتتضمن الأهداف الواجب تحقيقها وهذا ما نعر عليه بعملية التخطيط.

والجزائر من الدول التي أعطت اهتماما كبيرا للتنمية الاقتصادية المحلية وذلك عبر الاهتمام بالبرامج التنموية المتمثلة في برامج القطاعية والمخططات البلدية للتنمية والتي تمثل التعبير الصحيح عن احتياجات المحلية للسكان. كما أنها جسدت دور الجماعات المحلية في تنفيذ هذه البرامج على أرض الواقع، عبر قانون البلدية 08/90 وقانون الولاية 09/90 والقانون الجديد للبلدية 10/11 وللولاية 07/12.

كما ركزت الجزائر في تجربتها التنموية، سواء في ظل نظام التخطيط (1967-1989م) أو في إطار الإصلاحات والتحول نحو اقتصاد السوق على الدور الاساسي للجماعات المحلية، محاولة في ذلك إرساء مبدأ اللامركزية الذي

يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، لدى سوف نتطرق في هذا الفصل إلى سرد أهم المحطات للتنمية المحلية في التجربة الجزائرية.

1- مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية المحلية

إن التنمية الاقتصادية المحلية أو كما تسمى كذلك التنمية القاعدية¹ بدأت تمارس في عقد السبعينات وذلك راجع إلى إدراك الحكومات إلى مدى تحرك رأس المال بشكل سريع²، بسبب الأثر الكبير للعمولة على خارطة التنمية الاقتصادية بالعالم والتوسع المتزايد في الروابط الاقتصادية وبما أن المجتمعات المحلية تحاول أن تكون قادرة على المنافسة والتكيف في هذه البيئة غير المستقرة، أصبح من أولوياتها التوجه نحو تنمية اقتصادية محلية تأخذ بعين الاعتبار الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية الخاصة بكل منطقة .

رغم تباين الآراء ووجهات النظر بالنسبة للمؤسسات الدولية والمفكرون الاقتصاديون حول تعريف التنمية الاقتصادية المحلية ،سنحاول إدراج بعض التعاريف محاولين إيجاد قاسم مشترك بينهم ، ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر مايلي :

جاء تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية عام 1956 يوضح ويعطي الاهتمام للمجتمعات المحلية حيث يعرفها كما يلي : 'أنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ،ولمساعدهتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع'³.

¹ http://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9veloppement_local(3/9/2009)

² البنك الدولي، الدليل الإرشادي السريع لعملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، واشنطن، 2001، ص3
(2009/08/22) publications.ksu.edu.sa/.../LED%20-%20Blue%20Brochure.doc

³ د.محمد شفيق، دراسات في التنمية الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة النشر مجهولة، ص13

أما البنك الدولي فيعرف التنمية الاقتصادية المحلية " هي عبارة عن عملية يقوم خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل"¹.

كما تعرفها الأمم المتحدة: "يقصد بها تلك العملية التي يشترك فيها الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء والمهمشون"². ويعرفها Nicolas Jacquet³ :

" التنمية المحلية هي كل تدخل تكون فيه المبادرة من قبل الأطراف المشاركة في المسؤولية المحلية. و الذي تكون لديه قابلية التقييم في مجالات مثل :

- التنمية الاقتصادية، وبالتالي خلق فرص عمل.
- تحسين النظم المحلية ، بالمزيد من التدريب والتعليم والتدريب.
- المبادرات الثقافية.

كما يمكن اعتبار التنمية الاقتصادية المحلية "هي محاولة الارتقاء بالمستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للأفراد على المستوى المحلي وبتعبير آخر هي القضاء على التخلف بدءا بالجماعات المحلية"⁴. مما تقدم من التعريف يمكن استنتاج العامل المشترك الذي يجمع بين مختلف التعاريف هو أن التنمية تعد أداة أو وسيلة تستعملها المجتمعات المحلية للخروج من دائرة التخلف ورفع وتحسين مستوى المعيشة، وهذا

¹ جوين سوينبرن، سريا جوجا، فيرجس ميرفي، التنمية الاقتصادية المحلية، دليل وضع استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، البنك الدولي 2004، ص9 (2009/07/13)، www.worldbank.org/urban/local/led_pamphlet_arabic.doc.

² د.علي كريم العار، مقدمة في مفهوم تنمية الاقتصادات المحلية، 2009/08/22 <http://www.araburban.net/news/698.html>

³ Nicolas jacquet: مندوب التخطيط الإقليمي الفرنسي، خرجي معهد الدراسات السياسية بباريس والمدرسة الوطنية للإدارة 1980

⁴ عليان بوزيان، دور الضبط الإداري البلدي في تحقيق التنمية المحلية، ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات، المركز الجامعي د.مولاي الطاهر، سعيدة، 09/08 ديسمير

الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم يقتضي- إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنية والهيكل الاقتصادي¹.

وذلك بالتركيز على أربعة عناصر للتنمية الاقتصادية المحلية²:

- الشمول:

بمعنى التنمية المتكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع الصحية والاقتصادية والتعليمية والأسرية والترويحية والعمرانية، ولجميع فئات المجتمع.

- التوازن:

ويعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسبة الملائمة، حيث قد يقتضي- الأمر في ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية أو الصحية أو الاقتصادية أو المرتبطة بالطفل. وذلك حسب الأولويات والاهتمامات في كل مجتمع.

- التنسيق:

ومع صفة الشمول والتوازن الأمر يتطلب قدرا مناسباً من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج ولتحديد الأدوار وتوقيتها على ضوء وضوح أهداف عملية التنمية.

- التعاون والتفاعل الإيجابي:

يجب أن يكون هناك تعاون وتأثير بين أنشطة المجتمع وعناصر الحياة الاجتماعية (سواء كانت أجهزة التنمية حكومية أو غير حكومية)، حيث يتعين إيجاد المناخ والتنظيم الملائمين للتعاون البناء أو التفاعل الإيجابي بين هذه الأجهزة حتى يكون تأثيرها المتبادل إيجابياً.

¹ أ.د. محمد عبد العزيز عجمية، د. إيمان عطية، التنمية الاقتصادية (دراسات نظرية وتطبيقية)، قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 55

² أ.د. عبد الحبير محمود عطا محروس، تجربة الإدارة والتنمية المحلية في محافظة قنا، مؤتمر تجارب الإدارة والتنمية المحلية في محافظات جمهورية مصر العربية، مصر،

وبما أن البلدية تعتبر منطقة السلطة المحلية فتعتبر الوحدة الأساسية لقيام تنمية اقتصادية محلية، فهي تركز على¹ :

- 1- تحسين ظروف العمل والعيش لكل السكان في المنطقة البلدية مع الاهتمام الخاص بالنسبة لفئة السكان الضعيفة أو التي في وضع ضعيف في تنظيم احتياجاتهم وحماية حقوقهم ومصالحهم.
- 2- ترويج وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 3- دعم وحماية البيئة الطبيعية.
- 2- التطور التاريخي للتنمية الاقتصادية المحلية

أن مرحلة الثمانينات إلى وسط التسعينات أصبح تحول نوع ما إلى المحافظة على النشاطات الأعمال المحلية ونموها وخاصة أن عملية التنمية تحتاج لبنية تحتية يمكن الاعتماد عليها. وكذلك في هذه المرحلة بقي التركيز إلى حد ما على جذب الاستثمار ولكنه يستهدف قطاعات محددة و مناطق جغرافية معينة ، وهذه النقطة الأخيرة تعتبر جد هامة وحساسة في عملية قيام تنمية اقتصادية محلية حيث أنها تقوم على إبراز الميزة الجغرافية للمنطقة لتسهيل الاستغلال لهذه الموارد الطبيعية والبشرية ومن ثم تحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين .

أما المرحلة الأخيرة (أواخر عقد التسعينات) فتميز بوضع استراتيجيات تساهم في خلق بيئة محلية للنشاطات، وكذلك إقامة شبكات تتخلل المجتمع المحلي و التطوير والاهتمام للقوى العاملة أي الموارد البشرية التي تعتبر أساس التنمية أي "هي التي تحول الموارد الطبيعية إلى موارد اقتصادية ذات منفعة ...وتعتبر الموارد البشرية موارد اقتصادية فهي قابلة للتطوير والتنمية ولكن بوسائل خاصة بها وهي التعليم والتدريب"².

¹ غازي عبد الرزاق النقاش ، اقتصاديات الموقع، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1996، ص 127

² د. محمد حامد عبد الله، مرجع سبق ذكره، 2000، ص 123

كما تزايد في هذه المرحلة الاهتمام بالميزة التنافسية للمنطقة المحلية، حيث أصبح من الضروري أخذ بعين الاعتبار العامل الجغرافي (المكاني) في عملية التنمية "أي هنا حاجة لربط سياسات التنمية مع الخطط المكانية Spatial Plans .¹

جدول(1):التطور لعملية التنمية الاقتصادية المحلية

الأدوات	التركيز
- إعطاء منح سخية، وحوافز ضريبية وقروض مدعومة لمستثمرين في مجال الصناعات التحويلية. - استثمارات مدعومة للبنية التحتية المادية. - انخفاض تكاليف الإنتاج من خلال أساليب مثل استخدام عمالة رخيصة.	<u>عقد السبعينات إلى عقد الثمانينات</u> - استثمارات متحركة في الصناعات التحويلية من خارج المجتمعات المحلية. - جذب استثمارات أجنبية مباشرة. - القيام باستثمارات في البنية التحتية المادية.
- توجيه دفع المبالغ مباشرة إلى نشاطات أعمال منفردة. - إيجاد أماكن عمل لإقامة نشاطات أعمال (تقديم مشورة وتدريب لمشروعات خاصة صغيرة إلى متوسطة الحجم، تقديم دعم فني، دعم مشروعات نشاطات الأعمال البادئة).	<u>عقد الثمانينات إلى وسط عقد التسعينات</u> - المحافظة على نشاطات الأعمال المحلية ونموها. - استمرار التركيز على جذب الاستثمار الموجه نحو الداخل ولكنه يستهدف قطاعات محددة أو يأتي من مناطق جغرافية معينة.

¹ غازي عبد الرزاق النقاش ، مرجع سبق ذكره ،ص205

أواخر عقد التسعينات	
- جعل بيئات نشاطات الأعمال ككل مناسبة. - إقامة استثمارات "مرنة" (مثلا، تطوير الموارد البشرية، ترشيد التنظيم) - شراكة القطاع الخاص / القطاع العام. - ميل استثمارات القطاع العام نعمل نحو المصلحة العامة. - تحسين مستوى نوعية الحياة والأمن لأهالي المجتمعات المحلية وللمستثمرين المحتملين.	- وضع إستراتيجية شمولية لتوفير بيئة محلية لنشاطات الأعمال تتسم بالمنافسة وتشجيع النمو للشركات المحلية. - وضع شبكات وتعاون عابرين للمجتمع المحلي. - تسهيل التكتلات العنقودية من نشاطات الأعمال المترابطة اقتصاديا. - تطوير القوى العاملة. - تشجيع المحافظة علة مستوى جودة التحسينات.

المصدر: وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، البنك الدولي، الدليل الإرشادي السريع، واشنطن 2001، ص 6 7

3- شروط التنمية الاقتصادية المحلية

إن من بين الأهداف التي يمكن أن تحققها التنمية الاقتصادية المحلية هي¹ :

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية تضمن تحقيق العدالة، والحيولة دون تركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة ، والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

¹ بالعراقي عبد الكريم، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر، ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات، المركز الجامعي د.مولاي الطاهر ،سعيدة ، 09/08 ديسمبر 2003

- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.
 - تنمية قدرات القيادات المحلية.
 - جذب الصناعات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيد من فرص العمل.
- لكن تبقى هذه الأهداف للتنمية الاقتصادية المحلية رهن شروط يجب توفرها¹:

- الشرط الأول:

عملية أو الخطوات المتبعة مركزة على قدرة تنظيمية للجهات الفاعلة المحلية لتمكينها من استغلال الموارد المحلية أو المستوردة وإعادة استثمارها محليا ، من طرف قطب إرسال مركزي يعمل على النمو الاقتصادي في مجاله مباشرة وبالحفاظ على هذا النمو مع مرور الوقت (ترابط زماني مكاني).

- الشرط الثاني:

يرتكز على تشكيل فريق متماسك لأصحاب المصلحة المحلية مما يجعلهم متحدين في تحقيق أهداف مشتركة، وخاصة مرتبطة بالانتماء إلى نفس الوحدة المكانية، بمعنى "إشراك أكبر عدد ممكن من السكان المحليين في إدارة وتنظيم شؤونهم المحلية ،ومن هنا فان هؤلاء يكونون أكثر تفهما للحاجات والرغبات والمشاكل المحلية"².

- الشرط الثالث:

أن تكون المشاريع المستهدفة لا تقوم على المصلحة للبعض دون البعض، إنما تكون مشاريع تأخذ بعين الاعتبار الموارد الموجودة من الرجال والمنتجات والبيئة المعيشية وتكون منطقية ومقبولة من طرف أغلبية السكان المعنيين.

¹ Suzanne Savey, Espace.Territoire.Développement local, Cahiers Options Méditerranéennes ,vol 3 ,
<http://ressources.ciheam.org/om/pdf/c03/CI940555.pdf> ,(22 août 2009)

² أ.د.عبد الرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،الأردن، ص22

4- نماذج التنمية الاقتصادية المحلية

من أهم النماذج الإنمائية نجد مايلي :

النموذج التكاملي:

هو البرنامج الذي يشمل كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية كما يشمل كافة المناطق الجغرافية في الدولة ، كما يقصد بهذا النموذج خلق توازن إنمائي بين المستويين القطاعي والجغرافي ويحقق التنسيق والتعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية ويقوم على أساس استحداث وحدات إدارية وتنظيمية جديدة.

- النموذج التكيفي :

هو نموذج برنامج مكيف وطبيعة حياة قومية خاصة على الارتكاز في تفعيل الجهود الذاتية والاعتماد على التنظيمات الشعبية المعتمدة على وفرة أو ندرة العوامل المادية والفنية حسب المعطيات المتاحة.

- نموذج المشروع :

هو نموذج محلي يطبق في منطقة جغرافية معينة وهذا يرجع للموقع الجغرافي (ريف، ساحل، صحراء...) كما يعتمد هذا النموذج على مشاريع إستراتيجية تتحقق من خلالها الأهداف القومية.¹

5- نظام الجماعات المحلية في الجزائر

ظهرت السياسة المحلية والتوجه نحو تجسيدها على المستوى التنموي في الجزائر، كأسلوب لتحقيق تنمية وطنية شاملة بالاعتماد على إمكانيات كل منطقة على حدة، حيث أصبح الاهتمام بالبلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في التنمية الاقتصادية، كعنصر أساسي ذو أولوية ضمن برامج التنمية حيث أن البلدية تعمل على تحديد الحاجيات الضرورية للمواطنين مع حصر الإمكانيات المادية والبشرية التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التنمية.

¹ بريكسي رقيق رسيد، إشكالية العقار الاقتصادية وأثرها على التنمية المحلية ،مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان، 2006.

1.5. مهام الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية جزء من النظام الإداري للدولة، فهي الخلية الأساسية لإدارة التنمية المحلية، وتعرف على أنها هيئة مستقلة إداريا وماليا عن الحكومة المركزية، كما أنها عبارة عن وحدة جغرافيا مقسمة من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

يحدد المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 و النصوص اللاحقة مهام وزارة الداخلية و الجماعات المحلية²، والتي تتولى المهام التالية:

- تساعد الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية و على تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و الإجراءات و الآجال المقررة.
- تقوم أعمال التنمية المحلية.
- تسن القواعد المتعلقة بالتسيير الحضري و الريفي عموما و التحكم في استعمال المجال العقاري خصوصا بالاتصال مع الهياكل المعنية و في إطار السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية.
- تبادر بأي عمل يوجه لتنمية المناطق الريفية و الحدودية و فك عزلتها و تتابع ذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- تحدد الأعمال الممركزة التي لها أثر في الجماعات المحلية و تنسقها و تنفذها.

1. الولاية:

تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة¹ كما تعمل الولاية على التعاون لتحقيق التوازن بين البلديات. ويعرفها القانون 09/90 بأنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"².

¹ د. محمد براق، د. عبد الحق سايجي، الجماعات المحلية ومصادر تمويلها، ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، سعيدة، 09/08 ديسمبر 2003.

² موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية (19/11/2009) <http://www.interieur.gov.dz>

(14/11/2009) <http://www.interieur.gov.dz/Ministere/frmItem.aspx?html=10>

اما في القانون قانون رقم 12 - 07³ فيعرفها كالآتي:

المادة الاولى : الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي ايضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطن.

المادة 3: تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الاقليمية الامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الاعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات
- تغطية اعباء تسييرها
- المحافظة على املاكها وترقيتها

ومن اختصاصات المجلس الشعبي للولاية في مجال التنمية حسب قانون 09/90 ماي⁴:

- في مجال التنمية الصناعية :إعطاء التركيز في إنشاء مناطق صناعية تساهم في التنمية الوطنية .
- في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية:السهر على حسن سير المرافق الصحية والتربوية والاجتماعية، تطوير التكوين المهني.
- في مجال التنمية الريفية :المساعدة على استثمار الأراضي وحماية التربة واستصلاحها ،كما يتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ،والقيام بعملية التشجير...الخ

¹ د.موسى رحاني، أ.وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، ملتقى دولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 01-02 ديسمبر 2004.

² قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.

³ قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية

⁴ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية (مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 142.

- في مجال التنمية السياحية:تسهيل انطلاق السياحة مما يسمح لها استغلال أو تسيير كل المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع السياحي.

اما حسب قانون 07/12 فليس هناك اختلاف كبير الا انه اكثر شمولية من القانون القديم حيث تركزت النقاط الاساسية كمايلي¹:

المادة 33:يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين اعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- الاقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- الاتصال وتكنولوجيات الاعلام
- تهيئة الاقليم والنقل
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

¹ قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية

ام في مجال تجسيد التنمية المحلية على ارض الواقع فقد اعد القانون الجديد على مايلي:
المادة¹ 82: في اطار المخطط المذكور في المادة 80 ، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما ياتي:

● في مجال الصناعة:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم انشاؤها ويساهم في اعادة تاهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في اطار البرامج الوطنية لاعادة التاهيل وييدي رايه في ذلك.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية
- يساهم في انعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

● في مجال الفلاحة والري:

فقدرت المادة 84: يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الاراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

● في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية

المادة 88: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاعمال المرتبطة باشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفا عليها.

2. البلدية:

"تعتبر البلديات القاعدة الأساسية اللامركزية الإدارية"²، حيث أن البلدية تلعب دور كبير في مجال التنمية "حيث أصبح من الصعب الحديث عن البلدية دون التنمية أو عن هذه الأخيرة دون البلدية"³، ويدخل

¹ قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية

² د.كمال برير، نظم الإدارة المحلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1996، ص12.

³ عمار عباس ، نظم الانتخابات وسبل مشاركة المواطن في التنمية، ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات، المركز الجامعي د.مولاي الطاهر ، سعيدة ، 09/08 ديسمبر 2003.

تحت صلاحيتها كما حددها مؤتمر الصومام¹ كل الأعمال المدنية التي تتعلق بحياة ومعيشة السكان والمواطنين بما في ذلك الأرياف والقرى ، و يعرفها القانون 08/90 بأنها "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"² و "للبلدية إقليم واسم ومركز"³.

ولقد خصص المشرع الجزائري في قانون 08/90 الفصل الأول تحت عنوان "التهيئة والتنمية المحلية" وتناول في المواد 86 و 87 و 88 و 89 مهام البلدية اتجاه التنمية المحلية ففي المادة 89 يركز على الفئات الاجتماعية المحرومة والتكفل بها حيث تنص كما يلي "تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن"⁴.

اما يخص قانون البلدية الجديد قانون رقم 11 - 10⁵

المادة الاولى: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

المادة 2: البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 3: تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. كما للبلدية اسم واقليم ومقر رئيسي حسب المادة 6 ومن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية مايلي⁶:

- في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والفلاحية تتمثل في وضع البرامج الخاصة بالتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة ، ووسائل تنفيذ هذا التخطيط .

¹ محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر (الولاية-البلدية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 266.

² المادة الأولى قانون 08-90 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.

³ المادة الثانية قانون 08-90 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.

⁴ المادة 89 من قانون 08-90 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.

⁵ قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية

⁶ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 160.

- في مجال السياحة والإسكان والنقل والتموين يمكنه أن يحدث كل هيئة ذات نفع محلي يكون لها طابع سياحي، كما يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية.
- في مجال الإسكان يقوم بوضع المخطط العمراني البلدي وتشجيع بناء العقارات والوحدات السكنية.
- وفي مجال النقل المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام.
- في مجال الثقافة والصحة يعمل المجلس الشعبي البلدي على التقدم الثقافي ورعاية الشؤون الصحية بالبلدية.

ولقد تمحورت الاهداف الاساسية في القانون الجديد قانون رقم 11 - 10¹

1- مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

- المادة 11:** تشكل البلدية الاطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لاعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.
- ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين.
- المادة 12:** يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.
- المادة 103:** يشكل المجلس الشعبي البلدي اطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة الامركية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.
- المادة 108:** يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية

2- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية

المادة 122: تتخذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الاجراءات قصد:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي.
- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية.
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية.
- تقديم المساعدة للهيكل والاجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلسة.
- تشجيع عمليات التمهين.
- التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة والهشة.

3- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

المادة 123: تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
 - صرف المياه المستعملة ومعالجتها
 - جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
 - مكافحة نواقل الامراض المتنقلة
 - الحفاظ على صحة الاغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
 - صيانة طرق البلدية
- 6- اشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.

7- مخططات التنمية الاقتصادية المحلية

إن تنمية البلدية وخاصة المحرومة منها يندرج في سياسة محو الفوارق الجهوية التي هي ظاهرة بارزة في البلدان المتخلفة¹، وإقرار هذه البرامج الإنمائية بدا في البروز في إطار تطبيق المخطط الرابعي الثاني 1974-1977، وحسب المادة 05 من المرسوم رقم 81-380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية على مستوى البلدية والآخر على مستوى الولاية²، كما تقرر نفس المادة ماييلي "يشتمل كل من المخطط البلدي والمخطط الولائي على جميع الأعمال التي تعترز الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية"³.

المخطط البلدي للتنمية PCD

وهو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية⁴

وتنص المادة 86 من القانون رقم 90/08 "تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونيا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية"⁵. كما تنص المادة 88 "تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي"⁶.

¹ د.محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سبق ذكره، ج1 ص236.

² د.موسى رحاني، أ.وسيلة السبتي، مرجع سبق ذكره، ص7.

³ المادة 05 من المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 والمتعلق بتحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

⁴ د.موسى رحاني، أ.وسيلة السبتي، مرجع سبق ذكره، ص7.

⁵ المادة 86 من قانون 90-08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.

⁶ المادة 88 من قانون 90-08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.

المخطط القطاعي للتنمية PSD

وهو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه. وتنص المادة 60 من قانون 09/90 ما يلي: "يعكس مخطط الولاية في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية".¹

المادة 80²: يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الاهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في اطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

كما تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 148-09 على أن المخطط القطاعي يتكامل من مجموعة المشاريع أو البرامج المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة، وتعرف نفس المادة على أن البرنامج يقصد به "مجموعة المشاريع أو النشاطات المحددة والتي تصب في نفس الهدف"³، وفي نفس السياق وفي المادة الخامسة "لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية المركزة والبرامج القطاعية غير المركزة نحو مخططات البلدية للتنمية"⁴.

8- مراحل تطور برامج التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر

عرف الاقتصاد الجزائري في مسيرته التنموية منذ الاستقلال إلى عدة مراحل وشهد تطورات مختلفة عبر مختلف البرامج والمخططات، ولتختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من ضمنها المخططات التنموية الخاصة بالبلدية التي أخذت نصيبها في التمويل منذ المخطط الرابعي، حيث خصصت ما يقارب 8 % من مجموع الاستثمارات وهذا ما يدل على بداية الاهتمام بالتنمية المحلية عبر الاهتمام بالمخططات البلدية للتنمية.

أولاً: مرحلة التخطيط (1967-1989)

¹ قانون 09-90 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.

² قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 148-09 المؤرخ في 02 ماي 2009 والمتعلق بنفقات الدولة والتجهيز، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 03/05/2009.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 148-09 المؤرخ في 02 ماي 2009 والمتعلق بنفقات الدولة والتجهيز، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 03/05/2009.

بدا تجسيد عملية التخطيط على ارض الواقع سنة 1967م ولم يكن ذلك ممكنا قبل ذلك لعاملين أساسيين¹، عامل حداثة عهد الجزائر بالاستقلال والعامل الثاني انعدام توفر الشروط الموضوعية التي تعطي الدولة قدرة التحكم في القوى الاقتصادية الوطنية.

ويمثل التخطيط بالنسبة للجزائر وسيلة النهوض بالاقتصاد الوطني، وسلاح التغلب على مشاكل التخلف الموروثة من عهد الاستعمار، فالتخطيط أداة مناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث ركزت المخططات الوطنية على ثلاث قطاعات موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) توزيع استثمارات المخططات الوطنية (1967-1989م)

الوحدة مليار دج

المخطط الخامس 2 (1985- 1989)	المخطط الخامس 1 (1980- 1984)	المخطط الرابعي 2 (1974- 1977)	المخطط الرابعي 1 (1970- 1973)	المخطط الثلاثي (1967- 1969)	البيان
253.22	212.27	74.72	17.34	7.02	القطاع المنتج
270.05	37.82	10.50	7.87	0.46	قطاع الخدمات
237.05	188.47	32.27	8.54	1.58	قطاع البنية الأساسية الاقتصادية/الاجتماعية
550	459.27	110.22	27.75	9.26	المجموع

المصدر: احمد شريفي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

¹ د. محمد بلقاسم حسن بهلول، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص 160.

يشمل القطاع المنتج كل من الزراعة والري والصيد البحري والمحروقات والصناعات التحويلية والطاقة والمناجم والذي احتل الأولوية في المخططات الوطنية حيث انه يمثل القاعدة المادية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،أما بالنسبة للبنية التحتية فيمثل الطرق والسكك الحديدية والموانئ والمطارات والتهيئة العمرانية والكهرباء والغاز والإنارة العمومية واحتلت المرتبة الثانية حيث يمثل العمود الفقري للتنمية المحلية ، وبالنسبة للخدمات فكانت باهتمام اقل من القطاعين السابقين.

ثانيا:مرحلة اقتصاد السوق (مابعد 1990م)

مع بداية الثمانينات انتهجت الجزائر تحول نحو اقتصاد السوق ،حيث جاءت فترة التحولات وخاصة عقب دستور 1989 الذي فتح الباب واسعا أمام المبادرات الخاصة وبداية تحول على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية¹، وكانت إستراتيجية الاقتصادية الجديدة ترمي إلى²:

- تحقيق التوازنات الداخلية والخارجية وذلك برفع النمو للناتج الداخلي الخام.
- ترسيخ قواعد اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- وفي مجال التنمية المحلية ركزت على توفير السكن والمحافظة على القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية ضعيفة أو عديمة الدخل.
- ومن أهم نتائج المحصل عليها حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فترة (1998-2008) مايلي³:
- انتقل المؤشر الوطني للتنمية البشرية من 0.689 سنة 1998 إلى 0.778 سنة 2008 أي بارتفاع قدره 13 %.

¹ د.مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2008، ص108.

² د.مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص118.

³ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES):تقرير أهم نتائج مؤشر التنمية البشرية (1998-2008)

/http://www.cnes.dz/doc2008 (30/11/2009)

- انتقل مؤشر الأمل في الحياة عند الولادة من 0.778 سنة 1998 إلى 0.874 سنة 2008 بارتفاع قدره 9 %.
- وانتقل مؤشر التعليم من 0.643 سنة 1998 إلى 0.740 سنة 2008 بارتفاع قدره 17 %.
- ارتفاع الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد من 1555 دولار أمريكي سنة 1998 إلى 5034 دولار سنة 2008، أي بمعدل ارتفاع سنوي 12%.
- تراجع نسبة الأمية عند الأشخاص البالغين 15 سنة فما فوق ضمن نسبة 1/3.
- تحسن ملحوظ فيما يخص تزويد السكان بالماء الصالح للشرب والتي ارتفعت نسبتها من 83 % في سنة 1998 إلى 95 % سنة 2008.
- ومساهمة الجماعات المحلية في تأمين تغطية أوسع الحاجيات الأساسية للسكان حيث تم انجاز 44817 مشروع، والتي أتاحت ما يقارب 376000 منصب شغل جلها مناصب شغل دائمة.

9- البرامج التنموية المدعمة للتنمية الاقتصادية المحلية :

إن نقص المرافق الخدمية في الأرياف والقرى أدى إلى حركة سريعة وواسعة للنزوح الريفي تجاه المدن الكبرى مما يزيد من كثافة سكانها¹ وبالتالي إلى الاكتظاظ السكاني وتدهور الحالة المعيشية، واتجاه هذا المشكل قامت الدولة بتطبيق وتنفيذ مجموعة من البرامج التنموية ابتداء من 1998م، التي من شأنها إعطاء أولوية للتنمية المحلية في مختلف المناطق الريفية عن طريق تجهيز وتطوير الخدمات الجوارية، ومن أهم البرامج نذكر مايلي:

1. البرامج العادية: وقد بلغ حجم البرامج المحلية منها 883.24 مليار دج².

2. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004م):

الذي انشأ في 26 افريل 2001، ولقد تبناه مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات، وجاء هذا المشروع لدعم النشاط الاقتصادي وتوفير شروط القفزة السريعة للنمو، ويضم ثلاثة أجزاء:

¹ د.مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 261

² د.احمد شريفي، مرجع سبق ذكره، ص 10

- الأشغال الكبرى وتخص التجهيز والتهيئة الإقليمية.
 - التنمية المحلية حيث خصصت لها 113 مليار دج ، وهذا لتمويل البرامج البلدية للتنمية و انجاز البنى التحتية الخاصة لفائدة مناطق المعزولة.
 - كما خصص مبلغ قدره 555 مليار دج موجه لانجاز 45997 مشروع معتمد¹
 - الجزء الثالث يحتوي على مخطط لزيادة الإنتاج الزراعي .
- كم يعد هذا البرنامج من البرامج الوطنية للتخفيف من حدة البطالة وذلك بإنشاء 22000 منصب شغل ثابت سنويا بغلاف مالي تكميلي يقدر بـ 9 مليار دينار².
3. برنامج دعم النمو (2005-2009م):

يبلغ حجمه الاستثماري 9000 مليار دج خصص 1908.5 مليار دج للبرامج المحلية³.

وقد أعطى قانون المالية التكميلي لسنة 2008 جملة من الإجراءات لتحسين الموارد المالية المحلية كما نص خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مايلي:

"وفي مجال التنمية المحلية تم منح الجماعات المحلية غلاف ماليا بقيمة 4705 مليار دج لإجراء نحو 27000 عملية في إطار البرامج الإنمائية البلدية وأكثر من 22000 عملية في إطار البرامج الإنمائية الفرعية مما يسمح بالحفاظ على حركية التنمية في مجموع الولايات"⁴.

¹ خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ،افتتاح ندوة الحكومة والولاية ،،وزارة الشؤون الخارجية، الاثنين 26 جوان 2006
[http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?story=06/06/26/9345506\(28/11/2009\)](http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?story=06/06/26/9345506(28/11/2009))

² د.مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص284

³ د.احمد شرفي، مرجع سبق ذكره، ص 10

⁴ خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ،اجتماعات تقييمه ،رئاسة الجمهورية،،وزارة الشؤون الخارجية،22 سبتمبر 2009
[http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?story=09/09/22/0886788\(28/11/2009\)](http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?story=09/09/22/0886788(28/11/2009))

الخلاصة

إن التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية أصبح حتمية ضرورية لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومتوازنة بكل جوانبها، الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والبيئية. حيث أن التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية يقوم على إبراز الميزة النسبية للمنطقة المحلية المتمثلة في الموارد الطبيعية والبشرية وإشراك المجتمع المحلي في عملية التنمية وزيادة إلى المبادرات الخاصة والعمل التطوعي المنظم، وذلك عبر تخطيط تنموي يقوم على تهيئة الموارد المحلية والوطنية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشي للسكان المحليين.

وتجدر الإشارة إلى الأهمية التي أعطتها الجزائر للتنمية الاقتصادية المحلية، عن طريق الاهتمام بالبرامج التنموية وتجسيدها على أرض الواقع. ابتداء من المخططات الوطنية من 1967 إلى 1989 والتي كانت البذرة الأولى لمواصلة عجلة التنمية للبرامج التي أتت بعدها من مختلف البرامج منها العادية وبرنامج دعم الإنعاش، برنامج دعم النمو والملاحظ في بنود هذه البرامج والاعتمادات التي خُصصت لها، بإعطائها الأولوية للتنمية المحلية تُعتبر أكبر دليل على أن الجزائر ركزت على تهيئة الموارد البشرية والطبيعية ومحاربة الفقر والفوارق الاجتماعية، دعم الفئات المهمشة ومحاولة إدماجها في المجتمع. إلا أن من أساسيات التنمية الاقتصادية المحلية التي نص عليها البنك الدولي وفق التخطيط الاستراتيجي ذو الخمسة مراحل والذي تبنته أكثر الدول العالم يركز على التوعية بالمشاركة الشعبية والمبادرات الخاصة في عملية التنمية إلى جانب التمويل الدائم والمستمر لتنفيذ البرامج التنموية، وزيادة إلى ذلك وضع خطط تنموية وفق احتياجات المنطقة المحلية، والتي تمثل التعبير الصحيح عن احتياجات السكان المحليين.

المراجع والمصادر

- كتوش عاشور، الغاز الطبيعي في الجزائر وأثره على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، 2003-2004
- د. محمد بالقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- الميثاق الوطني 1976، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976
- أحمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره i
- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل تطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، 2003-2004
- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993
- أ.د. فوزي بودقة، دور للهيئة والتخطيط الإقليمي في توازن الشبكة العمرانية، الجزائر نموذجاً <http://www.araburban.net/news/1142.html> (19/11/2009) أطلع عليه يوم
- جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
- أ.د. محمد نصر مهنّا، تحديث في الإدارة العامة والمحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005
- د. محمد براق، د. عبد الطاهر، الجماعات المحلية ومصادر تمويلها، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، سعيّة، 09/08 ديسمبر 2003.
- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية <http://www.interieur.gov.dz> ، أطلع عليه يوم (19/11/2009)
- أطلع (14/11/2009) ، <http://www.interieur.gov.dz/Ministere/frmlItem.aspx?html=10>

عليه يوم.

- صحراوي بن شيحة، بن حبيب عبد الرزاق، سماحي محمد، تسويق الجماعات المحلية، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.
- د. موسى رحمان، أ. وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى دولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 01-02 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.
- أ. بسمه عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 267.
- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية (مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- د. كامل بربر، نظم الإدارة المحلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1996.
- عمار الطاهر، الانتخابات وسبل مشاركة المواطن في التنمية، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى وطني حول الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، سعيدة، 08/09 ديسمبر 2003.
- محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر (الولاية-البلدية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 266.
- المادة الأولى قانون 08-90 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.
- المادة الثانية قانون 08-90 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11/04/1990.

- المادة 89 من قانون 08-90 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1990/04/11.
- المادة 05 من المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 والمتعلق بتحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981.
- المادة 86 من قانون 08-90 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1990/04/11.
- المادة 88 من قانون 08-90 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1990/04/11.
- قانون 09-90 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 1990/04/11.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 والمتعلق بنفقات الدولة والتجهيز، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 2009/05/03.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 والمتعلق بنفقات الدولة والتجهيز، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 2009/05/03.
- قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية
- قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية
- أ.مرغاد لخضر، النفقات العامة المحلية وقواعد ترشيدها، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى دولي تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 01-02 ديسمبر 2004.
- د.مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2008.

➤ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES): تقرير أهم نتائج مؤشر التنمية البشرية (1998-2008)

/ <http://www.cnes.dz/doc2008> أطلع عليه يوم (30/11/2009)

➤ أ.بومدين رحيمة، دور البلديات في رفع المستوى الصحي للسكان وتحقيق التنمية-عرض التجربة الجزائرية-، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العمل البلدي الأول نحو شراكة أفضل، المنامة، مملكة البحرين، 2006.

➤ د.مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

➤ خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، افتتاح ندوة الحكومة والولاية، وزارة الشؤون الخارجية، الاثنين 26 جوان 2006

http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?story=06/06/26/9345506 أطلع عليه يوم

(28/11/2009)

➤ خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، اجتماعات تقييميه، رئاسة الجمهورية، وزارة الشؤون الخارجية، 22 سبتمبر 2009

➤ -Mohamed El Hocine Benissad, ECONMIE DU DEVELOPPEMENT DE L'ALGERIE, 2eme édition, OPU, Alger,

➤ Hamid BALI, INFLATION ET MAL-DEVELOPPEMENT EN ALGERIE